

قانون رقم (12) لسنة 2013م  
بتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985م  
في شأن المعاش الأساسي

المؤتمر الوطني العام  
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. في شأن الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م. في شأن المعاش الأساسي وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد بتاريخ 2013/04/14م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985م. المشار إليه على النحو التالي:  
تكون قيمة المعاش الأساسي شهريا معادلا لبداية مربوط الدرجة الأولى مع تمتع صاحب المعاش بنفس العلاوات والمزايا المقررة لهذه الدرجة.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 8 / جمادي الآخر / 1434هـ

الموافق: 18 / أبريل / 2013م